ذلك في خطاياه عبادة ولكن معنى ذلك ولكن البر من آمن بالله
واليوم الآخر الموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء
والضراء الموفون رفع لانه من صفة من لم يرفع فهو معروف بالغرابة
والصابرين نصب وان كان من صفته على وجه المدح الذي
وصفنا قبل ﴿ القول في تاويل قوله وحين البأس ﴾
يعني تعالى ذكره بقوله وحين البأس والصابرين في وقت البأس
وذلك وقت شدة القتال في الحرب كما ﴿ حدثني الحسين بن عمرو
ابن محمد العنقزي قال حدثنا ابي قال حدثنا اسباط عن السدي
عن مرة عن عبد الله في قوله والله وحين البأس قال حين القتال
حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا اسباط عن السدي عن مرة
عن عبد الله مثله ﴿ حدثني المثنى قال حدثنا ابو حذيفة قال
حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وحين البأس القتال ﴿ حدثنا
ابن سنان قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله وحين البأس
اي عند مواطن القتال ﴿ حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة وحين البأس القتال ﴿ حدثت
عن عمار الحسن قال حدثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع وحين البأس
عند لقاء العدو ﴿ حدثني المثنى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
عبد الرحيم الضحاك وحين البأس القتال ﴿ حدثنا احمد بن اسحق قال
حدثنا ابو احمد قال حدثنا عبد الطفيل ابو سنان قال سمعت
الضحاك بن مزاحم يقول في قوله وحين البأس قال القتال ﴿
﴿ القول في تاويل قوله اولئك الذين صدقوا
واولئك هم المتقون ﴾
يعني تعالى ذكره اولئك الذين صدقوا من آمن بالله واليوم الآخر

ونعتهم النعت الذي نعتهم به في هذه الآية يقول فمن فعل
هذه الاشياء هم الذين صدقوا الله في ايمانهم وحققوا قولهم
بافعالهم لا من قال وجحد قتل المشرف والحرب ربه وخالف
الله في امره ونهيه ونقض عهده وميثاقه وبكتم الناس ما امره
ببيانه وبكذب رسله واما قوله واولئك هم المتقون
فانه يعني واولئك هم الذين اتقوا عقاب الله فجنبوا عصيانه
وحذروا وعده فلم يتعدوا حدوده وخافوه فقاموا بما ذا
فرايضه ﴿ ومثل الذي قلنا في قوله اولئك الذين صدقوا
كان الربيع بن انس يقول ﴿ حدثت عن عمار الحسن قال حدثنا
ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع اولئك الذين صدقوا قال تكلموا بكلام
الايمان فكانت حقيقة العمل صدقوا الله قال وكان
الحسن يقول هذا كلام الايمان وحقيقته العمل فاذا لم يكن مع
القول عمل فلا شيء ﴿ القول في تاويل قوله
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
يعني تعالى ذكره بقوله كتب عليكم القصاص في القتلى فرض
عليكم فان قال قائل افرض على ولي القصاص من قاتل وليه
قتل له ولكنه مباح له ذلك والعفو واخذ الدية ﴿ قال
وكيف قال لانه عليكم القصاص قتل ان معنى ذلك على خلاف ما
ذهبت اليه وانما معناه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم في القتلى
قصاص الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اي اذا قتل
الحر قدم القاتل ليقتل للحر القتيل والقصاص منه دون غيره
من الناس فلا يجاوز وا بالقتل الى غيره ممن لم يقتل فانه حرام عليكم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)